في زمنه الخ أي إذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي اه عبارة البرماوي ولا تكره الصلاة في المحراب المعهود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية اه .

قوله (ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على إطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال إنه مشكل مطلقا إذ لا مانع أن يكون موقفه صلى الله عليه وسلم لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره صلى الله عليه وسلم خارجا عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرر نعم إن حمل المحاذي على المسامت من أمامه وخلفه فلا إشكال بصري .

قوله (لأنه لا يقر على خطأ) يعني أنه إن وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحي والصحيح أنه وغيره من الأنبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا إن ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش .

قوله (وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وإن قل وقوله (والكوفة) أي والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله الخ صريح في جواز الاجتهاد يمنة ويسرة في محراب مسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اه .

قوله (فإن فقد الثقة الخ) أي بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش وقليوبي وهو فوق حد القرب ومن الفقد الشرعي ما لو امتنع من الأخبار أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها كما في الأطفيحي بجيرمي .

قوله (ومن في معناه) أي في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله أو رأيت الجم الخ وكمحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ وكان الأولى إبدال من بما .

قوله (لعلمه الخ) أي وهو بصير نهاية ومغني قال ع ش ومفهومه أي التعليل أن من لا يعرف الأدلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وإن قدر فالأصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصلا بالفعل أو بالقوة بأن أمكنه التعلم اه .

قوله (بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق الوقت عنه فالأصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده وزاد